

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____ مالك / مستأجر العقار رقم: _____ القسم رقم: _____
الواقع في منطقة: _____ العقارية، رقم الهاتف: _____

أتقدم بهذا الطلب بصفتي* _____ المعوق السيد _____
لإعفاء محل إقامته / إقامتي في العقار المذكور أعلاه.

المستندات المرفقة:

- صورة عن هوية المعوق.
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

* تذكر الصفة للملك أو المستأجر الذي يقيم عنده المعوق (أب، أم، ابن، أخ، أخت، زوجة، زوج، إلخ...)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل إقامة معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية

المستندات المطلوبة:

- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- صورة عن هوية المعوق.
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق.

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوية رقم 99/8

ملاحظات:

يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصدة والمحاري ومن ضريبة الأملك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أيّ كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه (مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأح藿ة والأخوات). يتخذ القرار بالإعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة قانون رقم 2000/220 المادة 87 (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين)